

في بيده فاعلم ان امتنع الايمان المحرم
سقط ابد او يعتد به في كل استغفارها غالبا
ويجب قبول الزاد من الولد لا التكاثر
لاجله ويكفي الاستين في الوهب الا اذا ^{القول}
فصل وهو مرة في العمود يعيدك
من ارتبه فاسلم ومن احترم فبلغوا وانتم
جارية وهم من عتق ولا يقبضونه
والمنع الزوجه والعقبين ولحبين
رفوض فيه كالتوم في السفر والصاوي
اول الوص الاما وجب معه لا بادته
الاصوم عن الفهيات او القتل وهادي
المتعب بالاحرام عليه ثم على التافين

هذا هو الوص الفاضل
الذي هو الوص الفاضل
الذي هو الوص الفاضل

فصل
في

فصل وما ينكح من اوله
حرام **فصل** نبي قيله قال الظفر
وتنقله باضافة الشعر والغانده ثم
الغسل والتيمم للعدو ولو اصابوا
لبسوا ربا او غسيل وتوحيث عقوب
فرض ولا قدر غنم ثم ملان من الذك
التكبير في الصعود والتكبير في الهبوط
والغسل ببول الحدم وقت السؤال
وفوق القبايع وكل العشر وكان البيقات
ذو الخلفه للمبني والحكمه للشاي و
قره النان للنجدي وليمك لليماني

Copyright © King Saud University